# المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد

# Criminal treatment of bribery under the Anti-Corruption and Prevention Law

***د. قرقور حدة**
**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**
**Hedda.guergour@univ-msila.dz**

| تاريخ الارسال:2020/11/09 | تاريخ القبول:2021/06/10 | تاريخ النشر:2022/01/25 |
|---|---|---|

**ملخص:**

إن المصلحة القانونية المهدورة بارتكاب جريمة الرشوة هي حسن أداء الوظيفة العامة،فالرشوة مدخل لفساد موظفي الدولة تؤدي إلى إثرائهم دون سبب مشروع ،بينما الأصل أنهم ملزمون بأداء الخدمات للمواطنين دون مقابل،وهنا تكمن الخطورة إذ تصبح الوظيفة العامة سلعة يتاجر بها وتلك مقدمات الفساد التي تصيب وظائف الدولة الأخرى فالمشرع أولى هذه الجريمة الصرامة من ناحية تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتقه حيث وسع في القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه نطاق الجريمة فلا تقتصر على الموظف العمومي وحده ،بل تمتد إلى كل الأشخاص الذين يقدمون خدمة عامة بل وحتى الأشخاص الذين يقومون بخدمة خاصة ،فضلا عن فئة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

**الكلمات المفتاحية**: مكافحة الفساد، جريمة الرشوة، المعالجة الجزائية، الموظف العمومي، المصلحة العامة.

***المؤلف المرسل:** قرقور حدة

**Summary:**

The wasted legal interest in committing the crime of bribery is good performance of the public job. Bribery is an entry point for corruption of state employees, which leads to their enrichment without a legitimate reason, while the original principle is that they are obliged to perform services to citizens without compensation, and here the risk lies as the public job becomes a commodity to trade with and those introductions of corruption Which affects the functions of the other country, the legislator prioritizes this crime, in terms of criminalization and suppression of any breach of the duty of integrity that requires the public official, To have it and every breach of the duty of integrity that the public official must fulfill and every breach of the duties of the trust placed upon him, as he expanded in Law 1/6 related to fighting corruption and its prevention, from the scope of the crime, so it is not limited to the public employee alone, which does not extend to All the people who provide public service and even the people who perform the special service, as well as the category of foreign public officials and public international organizations.

**key words :** Anti-corruption, bribery crime, criminal treatment, public official, public interest.

**مقدمة:**

ان الجرائم الماس بالسلامة العمومية تفوق اهمية الجرائم الماسة بالأشخاص حيث انها تصيب بالضرر او تعرض للخطر مصالح المجتمع على نحو مباشر وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم، فهي تهدد كيان الدولة ذاته او تزعزع الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي فيها، او تخل بالثقة العامة في مؤسسات الدولة ونظمها الادارية والاقتصادية والمالية. وجريمة الرشوة تعد من اخطر الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها

الدول المتقدمة والنامية، تنتشر في جل مؤسسات الدولة وتؤثر سلبا على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل وتحدث اخلالا بثقة المواطنين في الدولة.

نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة بموجب الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بالسلامة العمومية ، وبموجب التعديلات اللاحقة له لاسيما القانون 04/82 والمر 15/90وتعديل 2001 حيث استحدث الرشوة في القطاع الخاص والرشوة في مجال الصفقات العمومية ،ونتيجة لتنامي الفساد بمختلف صوره في السنوات الأخيرة وتفشيه في أجهزة الدولة صادقت الجزائر في سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 وتبنت أحكامها بسن تشريعا وطنيا يتولى الوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون 01/06الذي جاء لمواجهة الظاهرة بتدابير وقائية وأخرى ردعية تتمثل في تجريم وقمع مختلف مظاهر الاتجار بالوظيفة العمومية وكل إخلال بواجب النزاهة والشفافية التي تستوجب على الموظف العمومي التحلي بها ،عن طريق حصر الجرائم التي نظمها المشرع سابقا ضمن قانون العقوبات وعلى رأسها جريمة الرشوة التي تعتبر المظهر الاساسي لجرائم الفساد فهل احدث المشرع اليات جديدة لمواجهة ظاهرة الرشوة في القطاع العام على خلاف ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات.هذا ما سنتناوله بالدراسة في محورين اساسيين :المحور الاول ماهية جريمة الرشوة وطبيعتها والمحور الثاني البنيان القانوني لجريمة الرشوة في القطاع العام في ظل القانون 01/06

## المحور الأول: ماهية جريمة الرشوة وطبيعتها

يسعى المشرع من تجريم الرشوة حماية نزاهة الوظيفة العامة وصون الأداة الحكومية لما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الاتجار بأعمال الوظيفة العامة.
و الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية، لما يترتب عليها من إخلال بالثقة فهي تؤدي إلى فقدان المحكومين للثقة في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها، يضاف إلى ذلك أنها تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين الموطنين أمام المرافق العامة [1] .وتعددت التعريفات الفقهية واللغوية والقانونية في هذا الشأن ندرج في هذا المحور أهمها.

## أولا مفهوم الرشوة

لم تعرف غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري الرشوة وتولى الفقه الجنائي مهمة تعريفها معتمدا في ذلك على المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للوصول الى تعريف جامع لها، وسوف ندرج أهم التعاريف الفقهية واللغوية والقانونية.

### 1-التعريف اللغوي للرشوة

قال ابن أثير في تعريفه للرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، ويفسر صاحب دستور العلماء المصانعة بأن تضع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر [2].

وأصلها في اللغة من الرشاء، وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء.

ونقل عن سيبويه أن الرشوة في الأصل مأخوذة من رشا الفرخ، إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه أي تطعمه وقيل أنها الجعل، وهو ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.

### 2-التعريف الفقهي للرشوة

يعرف الفقه القانوني الرشوة في مفهومها الأصلي على أنها اتجار الموظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض هذا الأخير من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه [3].

كما تعرف بأنها انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة.

### 3- التعريف القانوني للرشوة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للرشوة ضمن قانون العقوبات، أو ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو الشأن بالنسبة للتشريعات الجزائية العربية التي تتفق جميعا على أن الرشوة ترتبط باتجار الموظف العام بوظيفته، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به أو تأخير إجرائه أو مخالفته لواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة.

ويقصد بها ايضا الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب التحلي به من كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية [4].

فالرشوة بمعناها الواسع تكون في الأصل اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته فهي إذن علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، تقتضي وجود طرفين أساسين المرتشي وهو الموظف العام والراشي هو صاحب المصلحة.

بناءا على هذا التصور فجريمة الرشوة في جوهرها جريمة خاصة بالموظف العام، لأن تمتع الموظف بسلطات وظيفته يعطيه وحده القدرة على الاتجار بها.

فهو مكلف بأداء وظيفته تنفيذا للرابطة القانونية التي تربطه بالدولة، ويتقاضى مقابل ذلك راتبا من ميزانية الدولة، وليس له أن يتقاضى من الأفراد أي مقابل لقاء قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته لصالحه الشخصي لما في ذلك من اعتداء على الوظيفة العامة وعلى هيئة الإدارة [5].

غير أن المشرع الجزائري توسع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تحديده لنطاق الرشوة بحيث لم تعد جريمة الرشوة خاصة بالموظف العام بالمعنى الاصطلاحي كما ورد في المادة 25 والتي جمع فيها بين صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية، بل أضاف رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية والعاملين في القطاع الخاص.

## ثانيا : النموذج القانوني لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري في تكييف الرشوة، كما لم يتفق الفقه على تكييف موحد لها فهل تكيف الرشوة على أساس أنها جريمة واحدة تنسب للموظف، أم تكيف على أساس ثنائية التجريم بمعنى جريمة الموظف المرتشي وجريمة الراشي صاحب المصلحة.

انطلاقا من هذه الفكرة هناك نظامين تشريعيين يتنازعان الأحكام القانونية لجريمة الرشوة.

### 1- نظام وحدة الجريمة:

يعتبر هذا النظام الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ،فهو وحده الذي يعد فاعلا لها على اعتبار أن جوهر الرشوة يتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة و المساس بنزاهتها وهو ما لا يتصور وقوعه إلا من جانب الموظف الذي وضعت فيه السلطة العامة

ثقتها [6] بحيث يملك سلطات الوظيفة و يلتزم بواجبات المحافظة عليها ،أما الراشي فيعتبر مجرد شريك للموظف الفاعل في الجريمة ،ويأخذ نفس الحكم الوسيط بين المرتشي و الراشي ،إذا توفر أركان الاشتراك في حقه حسب القواعد العامة للمساهمة الغير مباشرة [7] ،وطبقا لهذا النظام ينعدم التمييز بين رشوة سلبية ورشوة إيجابية ويقرر أن صفة الموظف ركن في الرشوة [8].

وما يؤخذ على هذا النظام أنه لا يسمح بعقاب الموظف الذي يطلب الرشوة عن جريمة تامة اذا رفض طلبه من صاحب المصلحة، كما أنه يؤدي إلى إفلات صاحب المصلحة (الراشي) من المسؤولية إذا اقتصر نشاطه على عرض الرشوة التي رفضها الموظف[9].

**2- نظام ازدواجية الجريمة:**

يأخذ هذا النظام في تكييفه للرشوة باعتبارها جريمتين مستقلتين وهو النظام الذي اخذ به المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد، على غرار انتهجه القانون الفرنسي ضمن نصوصه.

تتجسد الصورة الأولى حسب هذا النظام في الجريمة التي تقع من الموظف العمومي الذي يطلب أو يأخذ الرشوة أو يقبل الوعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه ويطلق الفقه على هذه الصورة جريمة الرشوة السلبية.

أما الصورة الثانية وهي التي تقع من صاحب المصلحة الراشي، ويصطلح على تسميتها بالرشوة الإيجابية تتحقق بإعطاء المقابل للموظف أو عرضه عليه أو وعده به مقابل أداء ما يطلبه من أهداف أو عمل يتعلق بوظيفته [10] ،

وسلوك الراشي هنا لا يجعله شريكا في جريمة المرتشي بل فاعلا أصليا وهذا ما جاء في نص المادة 25 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد.

وما يميز هذا النظام الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد استقلالية الجريمتين من حيث المسؤولية و العقاب ،بحيث يمكن أن تتوافر أركان إحداهما دون أن تتوافر أركان الأخرى ،وقد تتوافر أركانهما معا في حالة إذا عرض صاحب الحاجة (الراشي ) المزية وقبلها الموظف ،أو طلبها هذا الأخير و أعطاها الراشي و على الرغم من تعرض هذا النظام إلى النقد ،على أساس أن من يعرض الرشوة ومن يقبلها هما طرفان في جريمة واحدة ،لا تتم إلا في اجتماعهما لكن السبب في تبني نظام ازدواجية

الجريمة هو تحقيق حماية أكثر للمصلحة العامة ،ومتابعة أحد طرفي الرشوة في حالة عدم استجابة الطرف الآخر ،ويتحقق ذلك في حالتين الأولى أن يطلب الموظف الرشوة فيرفض صاحب المصلحة طلبه ففي هذه الحالة يؤدي تطبيق القواعد العامة في القانون باعتبار الجريمة شروعا ،و الحالة الثانية ان يعرض صاحب المصلحة الرشوة على الموظف العمومي الذي يرفضها ، فالآخذ بالأحكام العامة في قانون العقوبات يقود إلى عدم مساءلة صاحب المصلحة (الراشي) باعتباره شريكا في الرشوة لأن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا ارتكبت الجريمة من الموظف الذي يخل بواجب المحافظة على نزاهة الوظيفة.

## المحور الثاني : البنيان القانوني لجريمة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد

على اعتبار أن المشرع الجزائري تبنى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتجريم الرشوة نظام ازدواجية التجريم والذي يفرد كل من جريمة الراشي وجريمة المرتشي بأحكام خاصة مستقلة من حيث أحكام المسؤولية و العقاب سوف نبين كيف عالج القانون 01/06 هذه الجريمة بعرض البنيان القانوني لكل صورة مع محاولة تبيان ما أضافته نصوص هذا القانون بالنسبة لجريمة الرشوة.

### أولا : جريمة الموظف المرتشي

باستقراء نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نرى أن الجرائم التي نظمها وعلى رأسها جريمة الرشوة تشترط ركنا أساسيا وهو صفة الموظف العمومي لأن أساس هذه الجرائم المتاجرة بالوظيفة العامة و بانتفائها لا تتحقق الجريمة، إضافة إلى ركن مادي يتحقق بسلوك إجرامي في صورتي الطلب والقبول وموضوع ينصب عليه هذا السلوك وهو المزية غير المستحقة وركن معنوي يتجسد في القصد الجنائي .

#### 1- الركن المفترض صفة الموظف العمومي

أثارت صفة الموظف العمومي اختلافا في الفقه حول ما إن كانت الصفة ركنا مستقلا في جريمة الرشوة يضاف إلى الركنين المادي والمعنوي أم أنها عنصرا من عناصر الركن المادي.

وعلى اعتبار أن جريمة الرشوة من جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة وجوهرها إخلال الموظف بالتزامات وظيفته كان في مقدمة أركانها اتصاف مرتكبها بصفة الموظف

العمومي وأن يكون مختصا بالعمل، وعلى هذا النحو تنتمي الرشوة إلى جرائم الصفة وتخضع لأحكام خاصة [12]، وتصبح الصفة في الشخص الذي يتاجر بالوظيفة ركنا أساسيا إضافة إلى الركنين السابقين.

وضم القانون 01/06 فئات اخرى إلى جانب الموظف العام وهم أشخاصا ليسوا بموظفين بالمفهوم العام واعتبرهم في حكمهم.

**أ- المدلول العام للموظف العمومي**

إن تحديد مدلول الموظف العام في القانون الجنائي يختلف عن مدلوله في القانون الإداري.

فالفقه الإداري أعطى تعريفات كثيرة للموظفين العموميين فمنهم من يرى أنهم عمال المرافق العامة، ومنهم من يرى أنهم الأشخاص الذين يخضعون في علاقتهم مع الدولة لقواعد القانون العام، غير أن الفقه الفرنسي يرى أن الموظف العام هو كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريقة الاستغلال المباشر ويشغل بصورة دائمة وظيفة داخله في إطار الإدارة العامة [13].

ويشترط الفقه والقانون الإداري لاعتبار الشخص موظفا عاما أن تتوافر فيه ثلاثة شروط:

- القيام بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة، ويتفق الفقه الفرنسي على أنه إذا لم يوجد مرفق عام لا توجد وظيفة.
- القيام بعمل بصفة دائمة لا عرضية، أي أن تكون العلاقة بين الموظف والدولة تتسم بالاستقرار والدوام.
- التحاق الموظف بالعمل يجب أن يكون على وجه قانوني وفقا للقواعد العامة للوظيفة العامة.

وحصر القانون الأساسي للوظيفة العمومية مدلول الموظف في " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري " [14] يفهم من نص المادة 04 أن الموظف يكون معين من طرف سلطة مختصة للقيام بعمل لدى أحد المرافق العامة على وجه الدوام مع ترسيمه أو تثبيته في رتبة السلم الإداري.

لكن المدلول الإداري للموظف العام لا يكفي لقيام جريمة الرشوة حسب قانون العقوبات لآن الموظف العام حسب الفقه الجنائي هو كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزائهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة [15].

فالقانون الجزائي في تجريم الرشوة يهدف إلى حماية نزاهة الوظيفة العامة، أي ثقة الجمهور في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها فهو يهتم بالعلاقة بين الدولة والجمهور والضابط في اعتبار الشخص موظفا أنه وسيطا في هذه العلاقة فكل من يواجه الجمهور باسم الدولة ولحسابها ولو كان له قدر ضئيل من السلطة فهو موظف عام.

**ب- فئات الموظفون العموميون في قانون الوقاية من الفساد**

نظمت المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدة فئات يصطلح عليها مدلول الموظف العمومي وهي كالتالي:

**الفئة الأولى**: وتشمل عدة أشخاص هم

- أصحاب المناصب التنفيذية ويدخل ضمنها رئيس الجمهورية، والوزير الأول والوزراء والوزراء المنتدبين، والقاعدة أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى وتكون محاكمته أمام المحكمة العليا للدولة حسبما جاء في نص المادة 158 من الدستور التي تركت تحديد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها لقانون العضوي والذي لم يصدر إلى غاية الآن [16].
- أصحاب المناصب الإدارية وهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية سواء بصفة دائمة حسبما يحددهم قانون الوظيفة العمومية في مؤسسات عمومية وإدارات مركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي [17].
- أصحاب المناصب القضائية وهم القضاة التابعون لنظام القضاء العادي أو القضاء الإداري وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- الأعضاء في المجالس التشريعية والمجالس النيابية ذات الصفة التمثيلية مثل المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

**الفئة الثانية**: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة .

وينتمون إلى أشخاص معنوية غير الدولة والجماعات المحلية ويكون لهم جزء من السلطة مثل الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الناشطة في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات والمؤسسات ذات رأس مال مختلط وهي التي يملك الخواص جزء رأسمالها وكذا المؤسسات المكلفة بخدمة عمومية لحساب الدولة أو لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامة، ويشترط أن يكون التكليف بالخدمة العامة صادر ممن يملكه قانونا، ويستوي أن يكون العمل المكلف به الشخص بمقابل أو بدون مقابل [18].

**الفئة الثالثة:** وهم من يصطلح عليهم مدلول الموظف الحكمي على الرغم من أنهم ليسوا موظفين عموميين ولا مكلفين بخدمة عامة أو مهمة رسمية ،وقد أشارت إليهم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون 03/06 بكل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ،ويشمل المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و الضباط العموميون وهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية الأمر الذي يؤهلهم ليكونوا في حكم الموظف العمومي ،وهم المحضرين القضائيين [19] ومحافظي البيع بالمزاد و الموثقين [20].

**-ج - الصور المستحدثة للموظف العمومي في جريمة الرشوة**

أدرج المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه فئتين إلى جانب الموظف العمومي الوطني ممثلة في الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات العمومية الدولية وأورد نص خاص بجريمة الرشوة المرتكبة من هاتين الفئتين في المادة 28 من القانون 03/06.

- الموظف الأجنبي الذي يشغل منصبا تشريعيا أو قضائيا أو تنفيذيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكذا كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى في هذا الشأن التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- موظف المنظمة الدولية العمومية وتضمنته المادة 02 الفقرة د والمادة 28 من قانون مكافحة الفساد تحديده على أنه كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها ويقصد بهذه المنظمات، المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا، كالمنظمة العالمية للصحة، المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الإقليمية كالجامعة العربية [21].

نستنتج بأن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد وسع من صفة الموظف العمومي هذه الصفة التي تعتبر الركن المفترض في جريمة الرشوة لتشمل حتى فئات أجنبية، كما اتبع أسلوب التعداد الحصري لهذه الفئات.

**-د- اختصاص الموظف العمومي**

يقصد بالاختصاص في هذا الشأن الاختصاص بالعمل الوظيفي الذي يعد عنصرا مكملا للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام الرشوة، وعلى اعتبار أن القانون 01/06 لم ينص صراحة على أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل داخلا في اختصاص الموظف العام أو من في حكمه فهل تتحقق جريمة الرشوة إذا كان العمل الذي تقاضى الموظف الرشوة لأجله لا يدخل ضمن اختصاصه الحقيقي؟

قبل الإجابة على ذلك نبين أن المقصود بالاختصاص الصلاحية للقيام بالعمل ،وأساس هذه الصلاحية هو اعتراف المشرع بصحة هذا العمل ويكون الموظف مختصا في حالة إذا ألزمه القانون القيام بالعمل أو في حالة خوله القانون السلطة التقديرية للقيام به أو الامتناع عنه [22] بمعنى انه لا يشترط أن يتحدد الاختصاص بقانون أو لائحة ،بل قد يكون بأوامر يصدرها الرؤساء في حدود السلطة المخول لهم وذلك عن طريق تكليف الموظف بأعمال معينة تكليفا صحيحا من قبل رئيس مختص ،حتى ولو كان هذا العمل مما لا يدخل أساسا في طبيعة اختصاصه ويستوي في ذلك أن يكون التكليف شفويا أو مكتوبا.

كما لا يلزم أن يكون الموظف المرتشي هو المختص وحده بكل العمل الوظيفي بل يكفي أن يكون له فيه نصيب أو له علاقة ما وقد يكون جزءا كبيرا أو قد يكون محدودا، فالأساس أن يكون له في العمل نصيب من الاختصاص معه على هذا الأساس[23].

فالاختصاص الفعلي بالعمل الوظيفي هو الذي تقوم عليه جريمة الرشوة.

**-2- الركن المادي:**

إن الركن المادي لجريمة الرشوة من السعة والشمول بحيث يشمل كل صور الاتجار بالوظيفة، ويفترض هذا الركن نشاطا ماديا يصدر عن الجاني في صورة من الصور التي حصرتها المادة 25 الفقرة 2 من القانون 01/06 متمثل في القبول او الطلب، وموضوع يرد عليه هذا النشاط وهو القائدة التي يتلقاها الموظف والتي حددتها المادة 26 في المزية غير مستحقة وهدف النشاط وهو العمل الوظيفي.

**-ا- النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة**

أورد المشرع في المادة 25 على سبيل الحصر صورتين للرشوة وعبر عنها ب" كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة..."

ويكفي توفر إحدى الصورتين لقيام جريمة الرشوة تامة أي أن كل صورة منفردة تشكل جريمة مستقلة ونورد المقصود بكل صورة على حدة فقد يقوم السلوك الإجرامي في صورة الطلب فقط أو قبول فقط فلا يشترط قيامهما معا.

**- الطلب**

الطلب هو تعبير بإرادة منفردة من جانب الموظف متجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه فتقع الجريمة بمجرد الطلب ولو لم يستجيب له صاحب الحاجة بل ولو رفضه ،لأن الرشوة في هذه الصورة هي سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة [24].

فعلة الاكتفاء بمجرد الطلب لقيام الجريمة تامة أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار ،فأخل بنزاهة الوظيفة و الثقة في الدولة التي عهدت إليه القيام بأعبائها ويتحقق الطلب سواء تقدم به الموظف بنفسه او بواسطة غيره ،[25] لأن المشرع لم يشترط أن يصدر عن المرتشي مباشرة في نص المادة 25 "....بشكل مباشر أو غير مباشر، ويستوي في ذلك أن يكون الطلب بعبارات صريحة أو قد يكون ضمنيا ويستدل على الطلب الضمني من تصرفات الموظف التي لا تدع شكا في دلالتها على التعبير عن إرادته في تعليق أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه على دفع المقابل أو الوعد به، و يعطي الطلب الضمني للقاضي الناظر في الدعوى سلطات تفسير عبارات الموظف الدالة على الطلب فتحقق قيام الجريمة متوقفة على سلطة القاضي في التفسير.

و لا يشترط أن يكون طلب المزية لصالح الموظف نفسه فقد يكون لصالح شخص آخر أو كيان آخر فنص المادة 25 جاءت قاطعة في دلالتها.

**القبول :**

بالرجوع إلى المادة 25 الفقرة 2 من القانون 01/06 نلاحظ أن المشرع الجزائري ساوى بين الطلب و القبول بعبارة "...كل موظف عمومي طلب أو قبل ..." على الرغم من أن الطلب أخطر من القبول ،فالموظف فيه يساوم على وظيفته ويعرضها للاتجار بها ،عكس القبول الذي يفترض وجود سلوك سابق من الراشي صاحب الحاجة ، فالقبول يقوم قانونا بمجرد تلاقيه مع إيجاب الراشي ،لأنه يتطلب عرضا أو إيجاب من صاحب الحاجة على المرتشي .[26] فاتجاه إرادة الموظف المرتشي إلى الرضا بتلقي المقابل هو جوهر القبول،سواء نفذ الراشي وعده أو عدل عن تنفيذه بإرادته أو نتيجة لظروف خارجة عن إرادته [27] .

ويشترط أن تكون هذه الإرادة جادة وصحيحة بغض النظر عن الشكل الذي يتم به القبول شفاهة أو كتابة أو بمجرد الإشارة التي تفيد معني القبول صراحة أو ضمنا [28] ،وفي غالب الأحيان يكون شفاهة ،ويثير القبول الضمني إشكالات قانونية في مسألة الإثبات ،فسكوت الموظف عند عرض الرشوة عليه من صاحب المصلحة ليس دليلا قاطعا ، قد يكون قبولا أو رفضا أو ترددا ، لذا يجب أن يكون السكوت مقترنا بعدة قرائن تدل على أنه قبولا ،كمالا يجوز الإعتماد في إثبات القبول على السكوت المقترن بأداء العمل ،إذ قد يكون هذا الأداء راجعا إلى الواجب المفروض على الموظف بصرف النظر عن صاحب الحاجة ،ويفسر الشك في مسالة السكوت لمصلحة المتهم [29] .

**ب- موضوع الرشوة**

ينحصر موضوع الرشوة في المنفعة أو الفائدة التي يرجى الحصول عليها من قبل الموظف المرتشي، والمشرع الجزائري اعتمد في المادة 2/25 من القانون 01/06 عبارة المزية الغير مستحقة، على خلاف ما كان منصوص عليه في المادتين 126،127 من قانون العقوبات التي حددتا المنفعة بعدة ألفاظ منها الهدية والهبة والجعل والمكافأة أو أي منافع أخرى.

لكن هل يشترط في المزية شروط معينة كتحديد طبيعتها، وكيفية تلقيها ومدى تناسبها مع العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه ؟.

للإجابة على هذه التساؤلات وعلى اعتبار أن النص جاء على إطلاقه، فيمكن القول أن القانون لا يعتد بطبيعته هذه المزية، يكفي أن تكون مزية وأن تكون غير مستحقة.
فيستوي أن تكون من طبيعة مادية كفائدة مالية أو اقتصادية كالأموال السائلة وهو الغالب في الواقع العملي، او أن تكون منفعة تقوم بمال، أو كما قد تكون المزية من طبيعة معنوية فتتسع لجميع الحالات التي يصير فيه وضع الموظف المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي [30] .

كالحصول على ترقية أو منصب أو توظيف أحد أقارب الموظف المرتشي أو إنجاح ابنه في مسابقة أو الحصول على منحة للدراسة في الخارج.
كما قد تكون المزية ظاهرة أو مستترة تقع في صورة تعاقد يتعمد فيها الراشي أن يغبن نفسه في عقد من العقود كأن يبيع شقته للموظف المرتشي بنصف ثمنها الحقيقي، ويكون المفهوم بينهما أن الراشي البائع تنازل عن نصف القيمة الحقيقية للشقة مقابل أن يقوم الموظف بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه.
ولم تشترط المادة 25 بأن يكون دفع المزية لصالح الموظف نفسه بل قد تدفع لذويه، أو لأي شخص آخر أو كيان يعينه الموظف، يكفي أن يقوم الدليل على أنه كان مسخرا من طرفه لاستلامها مع أنه لم تحدد قيمتها ومدى تناسبها مع العمل الذي يؤديه أو يمتنع عنه، وإن استوجب تقابلا بينها وبين مقابلها [31].
فالمشرع لم يضع حدا معينا لأن التحديد لا يعد ركنا في الجريمة وتبقى مسألة تقدير ذلك لقاضي الموضوع يستخلصه من وقائع كل دعوى على حدة.

**ج- مقابل المزية (العمل وظيفي):**

وجب ارتباط طلب الرشوة أو القبول بها بأداء العمل أو الامتناع عن أدائه برابطة الغائية، فإذا انتفت هذه الرابطة انتفى معها الركن المادي الذي لا تقوم الجريمة دونه [32] .

فالأداء الوظيفي هو ما يسعى الراشي إلى الحصول عليه نظير ما يقدمه أو يعد بتقديمه للموظف المرتشي، ويكون هذا الأداء الوظيفي ضمن اختصاص الموظف وممكنا من الناحية الواقعية، فإن كان مستحيلا استحالة مطلقة لا تقوم جريمة الرشوة [33]، وهذا ما تضمنته المادة 2/25 بأن يكون لقاء أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات الموظف.

من هنا نلاحظ أن القانون لا يشترط أن يكون الموظف المرتشي مختصا وحده بمباشرة العمل المتعلق بالرشوة، فتتحقق الجريمة ولو تعدد المختصون بتنفيذه، يكفي أن يكون للموظف نصيب في هذا العمل أو على علاقة به تسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة[34] .

ويظهر العمل الوظيفي في صورتين :أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل والغالب أن العمل الوظيفي يكون إيجابيا يتجسد في أداء عمل حيث تقتضي مصلحة صاحب الحاجة إتيان الموظف هذا العمل ويستوي في ذلك أن يكون العمل واحدا أو مجموعة أعمال و لو تلقى الموظف مزية واحدة لقاء القيام بها جميعا ،يشترط فقط أن تكون تلك الأعمال محددة أو قابلة للتحديد في ضوء مصلحة صاحب الحاجة [35] ،ويتحقق الامتناع عن أداء عمل إذا كان في نطاق السلطة التقديرية للموظف طالما أن امتناعه كان نظير المقابل المتمثل في المزية التي طلبها أو قبل بها ،وليس استهداف المصلحة العامة.

و لا يلزم أن يكون أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه مشروعا أو غير مشروع، مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها مادام أنه تقاضى مقابلا لا يقرره القانون من أجل القيام أو الامتناع [36] ، فالعبرة بما تقاضاه الموظف نظير القيام بالعمل أو عدم القيام به وهذا ما يشكل مساسا بنزاهة الوظيفة أما عدم التطابق لا يفقد جريمة الرشوة شيء من أركانها.

**3- الركن المعنوي**

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الرشوة صورة القصد الجنائي لدى فاعلها وهو الموظف العمومي أو من في حكمه من خلال اتجاه إرادته إلى طلب الرشوة أو قبولها مع العلم والإدراك بأن السلوك هو من قبيل الاتجار بالوظيفة ونزاهتها، واستنادا إلى ذلك يتجسد القصد الجنائي في عنصرين العلم والإرادة.

**ا- الإرادة**

ينبغي أن تتجه إرادة الموظف الحرة والجادة إلى طلب المزية الغير مستحقة أو القبول بها أو قبول الوعد بها، كما لو تظاهر الموظف بقول المزية بقصد الإيقاع بالراشي وتمكين رجال الشرطة من القبض عليه متلبسا بالرشوة فهنا إرادته غير جادة .

فإرادة المرتشي يجب أن تتجه إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة هذا السلوك الذي يكون في صورة الطلب أو القبول [37] ،ويلزم أن تتجه إلى الاستفادة من المزية سواء كانت استفادة شخصية أو لصالح الغير أو لصالح كيان آخر.

ولا يثور الإشكال في حالة الطلب لأنه لا يدع مجال للشك من قصده إنما يثور الإشكال في حالة القبول، فقد يكون دخول المزية إلى حيازة المرتشي غير إرادي كما في حالة ترك ظرف مغلق من طرف صاحب الحاجة في مكتب الموظف، او قد كون القبول غير جدي من طرف الموظف إذا كانت نيته من القبول الظاهري هو الإيقاع بالراشي، فهنا تنتفي الارادة.

**ب- العلم**

يجب أن يعلم الموظف العمومي أن العمل من واجباته وأنه مختص بالعمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه وأن المقابل الذي يقدم له هو نظير العمل الوظيفي، [38] فالقصد الجنائي المتطلب في جريمة الرشوة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة وانصرافهما إلى أركان الجريمة فعنصر العلم يغني عن القصد الخاص، يكفي أن يعلم الموظف بأن المزية التي انصرفت إرادته إلى قبولها أو طلبها أو قبول الوعد بها ماهي إلا ثمن العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه أداؤه فإذا تخلف العلم لا تقوم الجريمة.

فعلم الموظف ينصب على:

- العلم بالعناصر الواقعية التي تمنحه صفة الموظف العمومي، أي ثبوت الصفة لديه لأنها ركنا يدخل في النموذج القانوني للجريمة كما حدده القانون.
- العلم بأن ما يطلبه أو يقبله أو يقبل الوعد به من مزية هو لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، فعلم الموظف العمومي بالارتباط الغائي بين موضوع الرشوة وسببها ضروري لقيام القصد الجنائي [39] .

لأنه إذا علم الموظف العمومي بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينها وبين العمل الوظيفي، أي لا يعلم بالغرض منها انتفى القصد الجنائي لديه، كأن يعتقد بأن هذه المزية أو الهدية سببها صلة القرابة أو الصداقة بينهما وليس مقابلا للعمل الوظيفي.

وإلى جانب قيام القصد الجنائي بعنصريه يستوجب أن يكون معاصرا للفعل المادي للجريمة فإذا لم يتوافر القصد لحظة الطلب أو القبول لا يكفي أن يتوافر في لحظة لاحقة[40] .

## ثانيا : جريمة الراشي

على اعتبار أن المشرع الجزائري اعتمد في تجريم الرشوة نظام الازدواجية حيث عالج أركان الرشوة السلبية في الفقرة 2 من المادة 25 من القانون 01/06 وعالج الرشوة

الإيجابية استقلالا في الفقرة 1 من ذات المادة، فيجرم فعل الراشي مستقلا عن فعل المرتشي ولو لم يقابل فعله قبولا من الموظف العمومي القائم بالعمل، فرغبة المشرع من الأخذ بنظام الازدواجية هو حماية الوظيفة والموظف من خطر الرشاة في الإغراء واستغلال نفوذهم المالي.

الملاحظ ان المشرع في المادة 25 جرم فعل الراشي قبل فعل الموظف المرتشي، وإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تتطلب صفة خاصة في المرتشي بأن يكون موظفا عموميا مختص بالعمل الذي وقعت به الرشوة، فإن القانون لا يشترط ذلك في الراشي فتقع الجريمة من الموظف ومن غير الموظف [41] فالقانون لا يشترط صفة خاصة في الراشي، فقد يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وقد لا يكون وهذا ما يتضح من صريح العبارة في المادة 1/25 لفظ كل شخص الذي يفيد استبعاد الصفة كركن في جريمة الراشي.

**1- الركن المادي**

حددت المادة 1/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثلاثة عناصر لقيام الركن المادي وهي السلوك الإجرامي في صورة الوعد أو العرض أو المنح للمزية، المعروض عليه المزية وهو الموظف العمومي، الغرض من المزية أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف.

**أ- السلوك الإجرامي**

يتم السلوك الإجرامي للراشي بتقديم المزية أو الوعد بها إلى الموظف العمومي ويتم العرض بأية وسيلة كانت كتابة أو شفاهة كما قد يكون صريحا أو ضمنيا، وقد يتم من الراشي إلى الموظف العمومي مباشرة، او ترسل المزية إليه بطريق البريد أو بواسطة شخص ما، ويشترط في حالة الوعد بالمزية أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا [42] .

وتفترض هذه الجريمة أن الراشي صاحب الحاجة هو البادئ بعرض الرشوة الذي يتجسد في التعبير من جانبه على فعل الإعطاء أو الوعد بالإعطاء [43]حتى وإن كان هذا العرض لا يقابله قبولا من الموظف.

**ب- المعروض عليه المزية**

يشترط القانون أن يكون عرض الرشوة من قبل الراشي على شخص يتمتع بصفة الموظف العمومي حسبما حددته المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأن يكون العمل المراد أداؤه أو الامتناع عنه من واجباته وأن يكون عرض المزية وقت قيام هذه الصفة، حتى وإن لم يكن هو المستفيد من المزية وإنما شخصا آخر طبيعيا أو معنويا أو كيانا كأن تمنح المزية لأحد أبنائه أو زوجته.

**ج- الغرض من المزية**

أشارت المادة 01/25 إلى أن الغرض من عرض المزية أو الوعد بها يكون مقابل هدف معين هو قيام الموظف العمومي بعمل أو يمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به ،وقد عبر عن ذلك المشرع صراحة في المادة "....لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل ..." وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض من الرشوة يفهم من نص المادة أن صاحب المصلحة الراشي يقع فعله تحت التجريم إذا عرض الرشوة على الموظف لحمله على القيام بعمل حق أو غير حق ،فالقانون لا يفرق بين ما إذ كان العمل حق أو غير حق وهذا حتى لا يفلت الراشي من العقاب في حالة إذا كان العمل المطلوب أداؤه حق ،كما لو عرض صاحب المصلحة المزية لإسراع الموظف العمومي في إنجاز معاملة له مستوفية الشروط القانونية .

**3- القصد الجنائي :**

جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم المقصودة، لذلك يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الراشي الذي يعرض الرشوة أو يعد بها الموظف العمومي، والقصد المطلوب هو قصد عام لا يختلف في عناصره عن القصد الواجب توافره في جريمة الرشوة السلبية، حيث يتكون من عنصري العلم والإرادة فيعلم الراشي بصفة الشخص المعروض عليه الرشوة، بأنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل المراد أداؤه أو الامتناع عن أدائه مقابل المزية التي يعرضها، فتتجه إرادته إلى حمله على أداء العمل أو الامتناع على نحو ما يعينه[44].

**ثالثا : العقوبات المقررة**

نص القانون 01/06 في تجريمه للرشوة على عقوبات اصلية سالبة للحرية ومالية، إلا انه لم يضمن هذه النصوص العقابية صراحة عقوبات تكميلية، سنبين كيف نظمها ومقدارها.

**1- العقوبات الأصلية**

قررت المادة 25 من القانون 01/06 عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتشدد العقوبة برفع قيمة الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كان الموظف العمومي المرتشي قاضيا أو يمارس وظيفة عليا في الدولة [45] .

فالملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبر جريمة الرشوة جنحة بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي دون تفرقة ما إن كان الموظف العمومي من ذوي الرتب أو يشغل منصبا قياديا، فعلى الرغم من رفع مقدار الحبس إلى 20 سنة أبقى على وصف الجنحة.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة التي تم رفعها من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وهي القيمة التي قد لا تتناسب في بعض الحالات التي يكون فيها الغرض من الرشوة أداء عمل قد يعود بفائدة تقدر بالملايير بالنسبة للراشي.

فالمعيار لتحديد قيمة الغرامة هو نسبة معينة من الحصيلة التي نالها الجاني من جريمته أو كان ينبغي نيلها من نقد أو عين و بالتالي تتوقف قيمة الغرامة على ظروف كل قضية على حدة فتكون الغرامة من 200 ألف دينار إلى مليون دينار أو ما يعادل قيمة ما طلب المرتشي أو قبل من نقد أو عين على سبيل الرشوة فيحقق تطبيق العقوبة التناسب بين السلوك و النتيجة التي حققتها الجريمة،إذا كان المرتشي قد طلب أو قبل الوعد بشيء ليست له قيمة مالية يمكن معرفة مقدارها على وجه التحديد.

**2- العقوبات التكميلية**

بالرجوع إلى نصوص مواد القانون 01/06 الذي جرم الرشوة كجنحة بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي دون تفرقة بين ما إن كان المرتشي من ذوي الرتب أو يشغل منصبا قياديا ،وقرر عقوبات أصلية متمثلة في الحبس و الغرامة دون أن ينص على عقوبات تكميلية يقضي بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية وأحال القاضي في ذلك إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات مع جعل الأمر جوازي بالنسبة له حيث جاء في نصوصه أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [46] .

من هنا يمكن القول أنه كان يتعين النص على عقوبة أو عقوبتين من العقوبات التكميلية ضمن صلب قانون الفساد وجعلها إلزامية حتى يقلص من سلطة القاضي في هذا الشأن بالحكم او عدم الحكم بها، على اعتبار أن المشرع أرفد الجرائم الماسة بالوظيفة ونزاهتها بقانون خاص حتى يحقق حماية أكثر للوظيفة العامة والمصلحة العامة. إلا أنه استثنى من ذلك المصادرة وخصها بنص خاص وجعل الحكم بها إلزاميا، حيث جاء في نص المادة أنه في حالة الحكم بالإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة[47].

السؤال المطروح في حالة وقوع جريمة الرشوة في صورة الوعد و القبول بالوعد، فهل يجوز للقاضي أن يقدر قيمة المزية محل الوعد ويقرر مصادرة ما يعادلها، كذلك نفس الشيء في حالة إذا هلكت المزية أو استهلكت ؟.

اجابة على هذا الطرح ونظرا لكون المصادرة عقوبة مادية عينية ترد على مال مضبوط سواء كان من الأموال السائلة أو أموالا عينية فان العقوبة التكميلية الوحيدة التي نص عليها القانون ضمن أحكامه لا تطبق في جميع الحالات.

**الخاتمة**

إن ظاهرة الرشوة في القطاع العام تجدرت في جميع المؤسسات وهي في استفحال كبير على الرغم من تجريمها منذ أمد طويل ضمن قانون العقوبات وادخال عدة تعديلات على النص المنظم لها حتى صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ضم جريمة الرشوة و الجرائم المشابهة لها ضمن أحكام الفساد ،لكن الملاحظ أن القانون 01/06 قانون وقائي بالدرجة الأولى يهدف إلى التقليل من هذه الجرائم أما بالنسبة للجانب الردعي لم يأتي بالجديد بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع العام فقانون العقوبات أولاها اهتماما أكبر لاسيما في جانب التجريم ، اما من حيث العقاب فما عدا الرفع المحتشم لعقوبة الغرامة ،وكان من الأحرى أن المشرع الجزائري بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتبينها في نصوص القانون 01/06 اتخاذ سياسة جنائية ملائمة لتحقيق الردع المطلوب فنقل جريمة الرشوة بجميع أحكامها من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد غير كافي فكان يتعين أن تدعم بآليات أكثر صرامة ،وتبعا لنتائج الدراسة نبدي اقتراحات في هذا الخصوص.

- إعادة النظر في سياسة تجنيح جريمة الرشوة في القطاع العام بجعل تكييفها من وصف الجنحة إلى الجناية حسب فئة الموظف العمومي صاحب المناصب العليا في الدولة نظرا لطبيعة الحساسة لهذه المناصب.

- اعادة النظر في عقوبة الغرامة وجعلها تتناسب مع قيمة المزية

- رفع قيمة الغرامة لإقرار حماية أكثر فعالية لنزاهة الوظيفة.

- تفعيل العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية ضمن النص التجريمي مع جعل الأمر بها إلزامي.

## الهوامش

1- فتوح عبد الشاذلي ،2001،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،مصر،الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية ص 22.

2- منتصر النوايسة،2012،جريمة الرشوة في قانون العقوبات ،دراسة مقارنة،الأردن،عمان،دار الحامد للنشر و التوزيع ،ص15.

3- محمد زكي أو عامر،1978،شرح قانون العقوبات المصري،القسم الخاص ،القاهرة،دار المطبوعات الجامعية ص 33.

4- أحسن بوسقيعة ،2011نالوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجز الثاني ،الجزائر،دار هومة،ص 69.

5- منتصر النوايسة،المرجع السابق،ص 17.

6- وسيم حسام الدين الأحمد ،كنان الشيخ السعيد،2012،جريمة الرشوة في التشريعات العربية،نصوص قانونية،اجتهادات قضائية،لبنان،بيروت،منشورات الحلبي القانونية،ص 14.

7- محمود محمود مصطفى ،1984،قانون العقوبات ،القسم الخاص،مصر،القاهرة،دار النهضة العربية ،ص10

8- محمود نجيب حسني،1988، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،مصر،القاهرة،دار النهضة العربية،ص15.

9- فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص 27.

10- سليمان عبد المنعم ،1993 ،قانون العقوبات ،القسم الخاص،الجرائم الماسة بالمصلحة العامة،مصر،الإسكندرية،الجامعة الجديدة للنشر،ص 93

11- المادة 25 من القانون 01/06

12- وسيم حسام الدين الأحمد،كنلن الشيخ السعيد،المرجع السابق،ص 158.

13- خالد سمير الزعبي،1989، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية،عمان ،ص 183.

14- المادة 04 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

15- محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 20

16- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 12

17- المادة 02 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

18- محمد زكي أبو عامر،المرجع السابق،ص 55.

19- المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

20- المادة 03 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

21- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 83.

22- منتصر النوايسة،المرجع السابق،46

23- فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص 56.

24- محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص 140
25- كامل السعيد ،2008 ،شرح قانون العقوبات ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دراسة تحليلية مقارنة،الأردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ص 448.
26- محمد زكي أبو عامر،المرجع السابق،ص62.
27- وسيم حسام الدين الأحمد،كنان الشيخ السعيد،المرجع السابق، ص 172
28- علي عبد القهوجي ،2005،قانون العقوبات،القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ص 81.
29- منتصر النوايسة،المرجع السابق،ص 66
30- محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص 41
31- منتصر النوايسة،المرجع السابق،ص 75
32- علي عبد القهوجي، المرجع السابق،ص 81
33- محمد صبحي نجم،المرجع السابق،ص 37
34- محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص 28
35- وسيم حسام الدين الأحمد،كنان الشيخ السعيد،المرجع السابق، ص 177
36- فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص 83.
37- وسيم حسام الدين الأحمد،كنان الشيخ السعيد،المرجع السابق، ص 181
38- محمود مصطفى،المرجع السابق ،ص 27.
39- وسيم حسام الدين الأحمد،كنان الشيخ السعيد،المرجع السابق، ص 182
40- محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص 46
41- رحماني منصور،2012،القانون الجنائي للمال والأعمال،عنابة،الجزائر،دار العلوم للنشر و التوزيع ،ص 76.
42- أحسن بوسقيعة،2011، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد ؟،جرائم المال و الأعمال،جرائم التزويد،الجزائر،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، ص 82.
43- محمود زكي أبو عامر،1981،قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص،بيروت ،لبنان، الدار الجامعية، ص66.
44- محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص 65
45- المادة 48،القانون 01/06،المرجع السابق.
46- المادة 50،القانون 01/06،المرجع السابق.
47- المادة 51،القانون 01/06،المرجع السابق.